سُئل رضي الله عنه في الزكاة والصدقة

فى المال

حدد الله سبحانه وتعالى لرأس المال وظيفة اجتماعية من الدرجة الأولى . تحقق المصلحة لصاحبه وللمجتمع المحتاج المحيط به بفرض الزكاة التى تلت فى أهميتها الصلاة التى فرضها الله سبحانه وتعالى لذاته العلية . وحدد الزكاة للمحتاجين باعتباره سبحانه وتعالى مانح المال وصاحبه . فقال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) . وقال : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) .

وأصبح على مَن منحه الله المال إيتاء الزكاة بشروطها الشرعية . وكان عليه أن يؤدى الزكاة ولا يكتنز المال الذى ينقص بأدائها فى حالة اكتنازه دون توظيفه لمصلحته ومصلحة المجتمع الإسلامى . وبرزت الزكاة كدافع أساسى للمسلمين على تحريك رأس المال وتوظيفه لصالح صاحبه والمجتمع الإسلامى توظيفاً شرعياً طاهراً بالمتاجرة أو بالتصنيع أو بالاستزراع لمن يملك الخبرة ورأس المال أو بالمشاركة فى التجارة أو الصناعة . أو الزراعة عن طريق عقد المضاربة لمن يملك رأس المال فقط ليتمكن من أداء زكاته واستثمار ماله .

وحدد الإسلام الطريق الشرعى المشار إليه بديلا عن المعاملات الربوية التى تتمثل فى إقراض أصحاب المشروعات بالربا المحدد منسوباً إلى رأس المال .

لهذا نرى فيما حدده الإسلام من معاملات شرعية ما يدفع المسلمين الذين وهبهم الله الخبرة والمال فى التعامل بذواتهم فيما يحقق لهم ولمجتمعهم الخير ، كما يدفع من لا يملكون الخبرة أو القدرة أو الوقت لمباشرة هذه المشروعات بأنفسهم إلى أن يشاركوا أصحاب الخبرة بالمال فقط .

وهنا تظهر حكمة الشرع الإسلامى فى إباحة المضاربة مما يمكّن المضاربين بأموالهم رجالا ونساء من استثمار أموالهم وفى نفس الوقت متابعة نجاح شركائهم أو تقصيرهم ، أو نصيحتهم حينما تجب النصيحة حفاظاً على أموالهم ، فأموالهم وإن كانت فى يد أخرى فإنها مدعمة بمتابعة يقظة مخلصة أمينة ، تحمل على إنجاح المشروعات المشروعة التى توظف فيها أموالهم لخدمة مصالحهم ومصالح المجتمع الإسلامى .

وكان تحريم الإسلام للربا لأنه استعباد من الدائن للمدين ، واستغلال بالقهر لاحتياجاته ، كما أنه سلاح بتّار فى يد الدائن الذى لا هم له إلا استخلاص ماله مصحوباً بالعائد الربوى المحدد

الذى فرضه على المدين دون مراعاة لظروفه الخاصة أو للظروف العامة التى أحاطت بمشروعه حتى لو استنفد فى سبيل ذلك ضرورات المدين وقوته ، مما قد يودى بحياته .

لهذا كانت المشاركة عن طريقة عقد المضاربة مشاركة أخوية رحيمة تتفق مع هدى الشريعة الإسلامية بأن يكونوا رحماء بينهم ، ولهذا تتضافر جهود الشركاء لإنجاح المشروع فإن قدر الله له الربح فلهما ، وإن قدر له الخسارة فعليهما . وهذا هو العدل .

فعلى حضراتكم أن تقننوا شروط وتفصيلات المعاملات الشرعية فى التجارة والصناعة والزراعة والخدمات وكافة المعاملات الاقتصادية التى يتعرض لها المجتمع الإسلامى المعاصر ، لينطلق إلى الآفاق التى نرجوها له ، خصوصا وقد منح الله المسلمين ثروات وقدرات اقتصادية هائلة يمكن أن تغير مسار المعاملات الاقتصادية العالمية غير المشروعة إلى معاملات طاهرة شرعية ، تخدم المجتمع الإسلامى والمجتمع العالمى فى الوقت نفسه .

فى الزكاة

تأتى الزكاة بعد الصلاة ، فى ترتيب منهج الحياة الذى نحن بصدده . لقد مرّ رسول الله ﷺ – فى إسرائه – على قوم على أقبالهم رقاع ، وعلى أدبارهم رقاع ، يسرحون كما تسرح الأنعام ، يأكلون الضريع والزقوم ورضف جهنم . فقال من هؤلاء ؟

فقال جبريل عليه السلام : هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وما ظلمهم الله ، وما ربك بظلام للعبيد .

والزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولقد حارب عليها سيدنا أبو بكر رضى الله عنه ، وذلك أنه حينما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، قال بعض القبائل من الأعراب : إنا نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، وسنستمر نؤدى الصلاة ونصوم رمضان ونحج ، أما الزكاة فإنها مادة ومال ولا شأن لله بذلك وأعلنوا الامتناع عن أدائها ، فقال سيدنا أبو بكر : سأحاربهم فقيل له : كيف تحارب من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ فكانت إجابته أن الشهادتين لهما حقوق إذا امتنع إنسان عن أدائها فإنه يحارب عليها ، وإن من حقوق الشهادتين أداء الزكاة .

وما من شك فى أن الزكاة رابطة بين الإنسان وربه ، إنها رابطة رضوان من الله ، وأجر وثواب ونماء وبركة . ورابطة شكر من الإنسان لله تعالى ، على ما أنعم به وتفضل وأحسن ، وهى من

ناحية أخرى رابطة بين الإنسان وأفراد المجتمع الذى يعيش فيه ، رابطة مودة وتعاطف وتراحم .

وقد أنذر الله تعالى ، الممتنع من أدائها وتوعّده بعذاب أليم .

أما الذى يؤديها : فقد ذكره الله سبحانه وتعالى فيمن رضى الله عنهم وأجزل لهم ثوابه يقول سبحانه : (فأنذرتكم ناراً تلظَّى ، لا يصلاها إلاّ الأشقى ، الذى كذَّب وتولى ، وسيجنبها الأتقى ، الذى يُؤتى ماله يتزكَّى ، وما لأحدٍ عنده من نعمة تُجزى ، إلاّ ابتغاء وجه ربّه الأعلى ، ولسوف يرضى) .

ويقول سبحانه :

(ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم . بل هو شرّ لهم . سيُطوَقُون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض . والله بما تعملون خبير) .

وبجوار الزكاة يحسن الحديث عن الصدقة . وسواء كتاب بصدد الزكاة أو بصدد الصدقة فإن الله سبحانه وتعالى يقول :

(مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) . ويقول سبحانه : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) ويقول سبحانه : (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) . لقد رأى رسول الله ﷺ صور الممتنعين عن الزكاة ، ورأى أيضاً – فيما يراه النائم صور آكلى الربا ، ورأينا أن نتحدث عن الربا بعد الحديث عن الزكاة والصدقة مباشرة لما بينهما من فرق هو الطريق بين الخير والشر .

فقد رأى رسول الله ﷺ ، نهراً من الدم يفور كفوران المرجل وعلى حافتى النهر ملائكة بأيديهم نار ، كلما اطلع طالع قذفوه بها فيقع فيه فيشتعل إلى أسفل ذلك النهر ، فلما سأل رسول الله ﷺ ، قيل له : أولئك الذين أكلوا الربا ، فهم يعذبون بها حتى يصيروا إلى النار ، أما فى رحلة الإسراء والمعراج فإنه ﷺ مر بقوم بطونهم أمثال البيوت ، كلما نهض أحدهم وقع على الأرض ، فلما سأل عنهم جبريل قال : « هم أكلة الربا » .

فى أمر الله نبيه ﷺ بأخذ الزكاة

يأمر الله تعالى نبيه ﷺ – وكل من قام مقامه فى ولاية المسلمين – بأخذ زكاة المال ممن وجبت عليهم فى أموالهم للفقراء المعدمين ، الذين ليس لديهم مال قط ، ولا يجدون من العمل ما يقتاتون منه ، وللمساكين الذين لديهم مال ولكن لا يفى بكل ما يحتاجون إليه من شئون المعيشة ، وللعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم من الذين أسلموا حديثاً ، وفى عتق الرقاب للذين كوتبوا من ساداتهم واشترط عليهم لأجل عتقهم دفع مقادير من المال يعجزون عن سدادها فى مواعيد محددة ، وللغارمين فى مصالحات المتخاصمين من المسلمين ، وللجهاد فى سبيل الله ، ولابن السبيل المسافر الذى نفد زاده كيلا يريق ماء وجهه بمد يده وسؤال من قد يرده .

والزكاة تطهر نفس صاحبها من رذيلة الشح وتطهر ماله من الآفات التى تذهب به لو لم يزكه ، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم) فى الآية أمر للنبى ﷺ ومن قام مقامه بالدعاء لمن دفع زكاة ماله ، فإن الدعاء له يجعله رضى النفس مطمئن القلب قرير العين بما قدم لدينه وللمسلمين من ماله ويجعله فى كل شئونه مقبلا على الله غير مدبر ، ويوثق الصلة بينه وبين حاكمه ، وكفى بذلك رباطاً بين المسلمين وقصة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأنزل الله فى شأنهم قرآناً جاء سبعة من المؤمنين تائبين وأوثقوا أنفسهم بسوارى المسجد حتى تاب الله عليهم وأمر نبيه بأخذ صدقات أموالهم منهم .

فى المجتمع والزكاة

لو علم الله وجود مجتمع لا يحتاج فيه فرد إلى الزكاة أولا يوجد مصرف من المصارف التى حددها الله لها ليس فى حاجة إلى ما ينتج عنها لما فرضها ، أو لقيد فرضيتها بوجود الفقر أو وجود المساكين ولما توسعت مصارفها هذا التوسع .

إن مصارف الزكاة متعددة وفسيحة : يقول تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) .

فالزكاة ليست مقصورة على الفقراء والمساكين وإنما تشمل غيرهم من مصارف الزكاة ،

وإخراج الزكاة ينبغى أن يكون أولا للدولة وهى التى تتولى توزيعها على مصارفها ، ومن الواجب أن تأخذ الدولة الزكاة جبراً ممن لا يخرجها أو يتعلل فى منع إخراجها بعلة من العلل ، وتتصرف فيها بما تراه تبعاً لتوجيه الشرع .

فى حكمة الزكاة

إن الحكمة المقصودة من الزكاة : قد ذكرها الله تعالى وبينها فى قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

أى تطهرهم من الذنوب وحب المال إلى درجة أن يصرفهم عن حب الله وعبادته ، وتزكيهم وتنمى بها حسناتهم ، وترفع بها درجاتهم إلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين .

وذلك لما فى الزكاة من ربط الصلات وتوثيق العلاقات بين المُزكِّى وآخذِ الزكاة ، ولما فيها من الذهاب بالأحقاد بينهما ، ولما فيها من سد الخلل والتخفيف من آلام الحياة وضيق المعيشة ، ولما فيها من التقريب بين الطبقات حتى لا تكسر قلوب الفقراء بتكبر الأغنياء عليهم . . .

ولما فيها أيضا من تقليل الجرائم والحوادث من السرقة والقتل . . إلى غير ذلك مما نسمع منه الكثير . . بل إن أمر الزكاة يسمو إلى محافظة الفقير على الغنى الذى أخذ منه الزكاة .

والزكاة تبارك فى المال المُزكى ، وتكون سبباً فى دفع كثير من الأضرار ، قال ﷺ : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، ودافعوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » .

فى أداء الزكاة

نرجو الله أن يجزى من يتحرى تأدية الزكاة على وجهها الصحيح خير الجزاء ، وإننا لنسر حينما نرى وحينما نسمع الاهتمام بأمر الزكاة التى يهملها بعض الناس فى العصر الحاضر ، والتى نأسف حينما نرى أن إهمالها يزيد يوماً عن يوم مع أنها ركن من أركان الإسلام . . قرنها الله سبحانه وتعالى كثيراً فى كتابه العزيز بالصلاة ، وحارب عليها سيدنا أبو بكر رضى الله عنه ، واعتبر من امتنع عن أدائها مرتداً .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفر من كفر من العرب (أى كفروا بامتناعهم عن تأدية الزكاة) فقال عمر رضى الله عنه : كيف

نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » ، فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . . فقال عمر رضى الله عنه : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق . .

وكانت تتحرى تأدية الزكاة أيضا زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وعنه قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : « تصدقن ولو من حليكن » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، قالت لعبد الله اسأل رسول الله ﷺ أيجزى عنى أن أنفق عنك وعلى ابناى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار وعلى الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال . فقلنا سل أيجزى عنى أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال من هما ؟ قال زينب ، قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله قال : نعم ، ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ، والصدقة هنا بمعنى الزكاة ، كما رأى ذلك الشافعى رضى الله عنه ، ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد اللهم إلا إذا كان للمزكى قرابة فقراء فى بلد آخر على ما رآه . الأحناف .

فى العقارات العينية والزكاة

العقارات العينية إذا كانت تستغل فى سكن مالكها فلا زكاة عليه فيها ، فقد قرر الفقهاء أنه لا زكاة فى دور السكن وعبيد الخدمة وثياب البذلة ، وأما إذا أجرت فزكاتها فيما تغله من الإيجار ، فما يبقى من الإيراد بعد دفع الضريبة وغيرها من المصروفات إذا بلغ نصابه خالياً من الدين ، ومن الحاجات الأصلية ، وحال عليه الحول – وجبت الزكاة .

وتدخل هذه الزكاة فى زكاة النقدين : الذهب والفضة ، فإذا بلغ صافى الإيراد بعد الضريبة وغيرها كما ذكرنا ما يساوى عشرين مثقالا من الذهب أو مائتى درهم من الفضة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، وهى ربع العشر أى ٢,٥٪ وللمزكى الخيار فى التقدير بالذهب أو الفضة ، وإن كان الأولى النظر لما فيه مصلحة الفقير ، فإن كان المال يبلغ ما يساوى من الفضة ولا يساوى نصاب الذهب قدر بالفضة .

وإذا كانت العقارات تستغل فى التجارة ، أى يتجر فيها بيعاً وشراءً ، دخلت فى عروض

التجارة ، فيقوم العقار ذاته وتقدر قيمته بنصاب الذهب أو الفضة ، وفى العقار إذا كان إيراده الشهرى تسعين جنيهاً فإنه يبلغ فى السنة ألفاً وثمانين جنيهاً يخصم من هذا المبلغ ٢٥٠ مائتان وخمسون جنيهاً الضريبة العقارية فى السنة ، ويخصم كذلك جميع المصروفات التى تنفق على العمارة فى الصيانة وغيرها كما يخصم ما يحتاج إليه المالك لنفسه ، ولمن تجب عليه نفقتهم ، ويخصم ما عليه من الدين إن وجد ما يبقى بعد ذلك تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ، ويقدر بالذهب أو الفضة .

فى مقدار الزكاة

استعمل أسلافنا رضى الله عنهم كلمة الصاع فى بيان مقدار الزكاة ، والصاع عبارة عن سدس كيلة بالكيل المصرى .

يقول أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه :

كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر ، عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، والأقط هو الجبن ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه – أى نخرج هذا الصاع من هذه الأصناف – حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمراً ، فاعتلى المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر أى أن نصف صاع من تمر الشام تساوى صاعاً من التمر . يريد معاوية أن يقول إن الكيلة من القمح على الخصوص تكفى زكاة فطر عن اثنى عشر شخصاً .

يقول أبو سعيد : فأخذ الناس بذلك ، أى برأى معاوية ، بيد أن أبا سعيد لم يأخذ بهذا الرأى ويقول : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت .

والواقع أن رأى أبى سعيد هو الرأى الأمثل فيما يتعلق بمصلحة الفقير ، ومن هنا أخذ به الشافعى ، إذن فإن الكيلة المصرية من الأصناف التى ذكرناها تكفى عن ستة أشخاص .

فى وجوب زكاة الزروع

زكاة الزرع واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة : قال تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وحقه هو نصاب الزكاة ، وقال : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ونصاب زكاة الزرع أى مقدار ما يخرج منها حدده قوله ﷺ (فيما سقت السماء

والأنهار والعيون العشر ، وفيما سقى بالساقية نصف العشر) والساقية آلة السقى ووسيلته ، ولا يشترط لوجوب هذه الزكاة ملك الأرض المزروعة ، وإنما يشترط الملك التام للخارج من الأرض أو للزرع لعموم قوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) وقوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) وتحديد الرسول ﷺ لنصاب زكاة الزرع دون اشتراط تحقق ملكية الأرض المزروعة .

ولذلك كانت الزكاة على زارع الأرض مستأجراً كان أو مالكاً .

وهذا هو ما جرى عليه الجمهور .

وعلى ذلك فالزكاة تجب على جملة المحصول من الأرض المسدد ثمنها أو غير المسدد ثمنها ، ولا يخصم منها شيء . ويجب على المالك إذا كان هو الزارع ما يجب على المستأجر من إخراج الزكاة ، وعزلها بمجرد الحصاد دون مراعاة لمقدار المصاريف كثرت أو قلت ، استدان هذه المصاريف أو لم يستدنها .

فى نظام إخراج الزكاة بالنسبة للزارع

إن النظام الذى ينبغى أن يتبع فى مثل هذه الحالة هو أن يخرج المُزارع والمالك الزكاة قبل تقسيم المحصول ثم قسمته بعد ذلك .

أما إذا بدأ بقسم المحصول وأخذ المالك نصيبه فعلى كل منهما إخراج زكاة ما أخذ فقط ، وإذا لم يخرج المالك زكاة نصيبه فلا مسئولية على المُزارع وعليه أن يخرج زكاة ما خصه بعد القسمة أى يخرج نصف العشر إن كان الزرع يسقى بالآلة ، ويخرج العشر إن كان يسقى بغير الآلة .

وبهذه المناسبة نقول إن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، والامتناع عن أدائها إنما هو هدم لركن من أركان الدين ، إنها الركن الثالث يدفعها من تجب عليه لمستحقيها ليحيى بها نفوساً ، ويشبع بها بطوناً ، ويمسح بها دموعاً ، ويزيل بها آلاماً ، وينال بها ثواباً وأجراً من الله تعالى ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى الزكاة برهاناً على الإيمان يقول صلوات الله وسلامه عليه « الصدقة برهان » وكل من يخادع نفسه إذن فيدعى الإيمان ثم يمتنع عن أداء الزكاة فإن هذا الامتناع نفسه برهان كذبه .

وإذا كانت برهاناً فإنها أيضاً ، امتحان يستبين فيه من أجاب داعى الله ومن أعرض عنه .

ثم هى تطهير للنفس وتزكية لها ، وتطهير للمال وتزكية له ، قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

والمال الطاهر المزكى ينمو باستمرار ويجعل الله فيه البركة ، ويحفظه الله من التلف ، ويبعد عنه الآفات ثم يخلفه الله ، وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، وهو سبحانه يعوضه أضعافاً مضاعفة .

(مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) .

فى نصاب الإبل

أول نصاب الإبل خمس ، ويزكى عنها بشاة لها سنة ودخلت فى الثانية ، أو عترة لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، وفى كل خمس شاة ، فإذا وصلت خمساً وعشرين : زكى عنها بناقة صغيرة لها سنة ودخلت فى الثانية .

فإذا وصلت ستًّا وثلاثين أخرج عنها ناقة لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين أخرج عنها ناقة لها ثلاث سنوات ، ودخلت فى الرابعة .

فإذا وصلت إحدى وستين أخرج عنها ناقة لها أربع سنوات ، ودخلت فى الخامسة .

فى إذا كان هناك رجل لديه من الإبل قطيع يؤجره فهل تجوز الزكاة منها أو من أجرتها ؟

الإبل من الأنعام التى تجب عنها الزكاة .

وشرط وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة بمعنى أن ترعى من الكلأ المباح طول العام أو أكثره ، وأن تبلغ نصاباً ، وأن يحول عليها الحول ، وأن يقتنيها صاحبها للدر والنسل .

فإن كان صاحبها قد اتخذها للعمل فلا زكاة عليها لأنها فقدت شرطًا من شروط الزكاة ، وذلك كما فى موضوع السؤال .

أما أجرتها ، فإن بلغت نصابًا من الذهب والفضة وحال عليها الحول ففيها الزكاة .

فى هل يصح أن تخرج الزكاة من الديون التى فى يدالمدينين ولم يسددوها بعد ؟

إن الله تعالى قد فرض الزكاة تزكية للمال وتطهيراً للإنسان ، وعطفاً على الفقراء يقول تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . والصدقة فى الآية الكريمة هى الزكاة المفروضة ،

ولقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) .

وعلى ذلك فإنه ينظر إلى المدين هل هو أحد مصارف الزكاة التى ذكرها القرآن أولا ، فإذا كان المدين لا ينطبق عليه أنه أحد مصارف الزكاة فإن الدين لا يمكن أن يعتبر زكاة ، لأن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن .

أما إذا كان المدين أحد مصارف الزكاة فإنه فى هذه الحالة يمكن اعتبار الدين من الزكاة ، ويكون فى ذلك تيسير كبير على المدين ، بشرط أن يعلم المدين أن ما عليه من دين صار له من قبيل الزكاة .

ومن المعروف أن الدَّيْن لا تجب فيه الزكاة إلاّ إذا كان فى يد الإنسان ، وحال عليه الحول فإنه حينئذ يزكى .

فى الصدقة يعطاها الإنسان إذا كان من أصحابها المذكورين فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)

فإن كان من هؤلاء كان من أهل الاستحقاق ، فإن كان غير صالح وعَلِمَ المتصدق أن الصدقة توجهه إلى الخير وتصرفه عن الشر فيكون إعطاؤها له من الخير ، لأنه عمل على هداية ، وسعى فى خير ، أما إذا علم أنه سيستعين بها على ارتكاب ما حرم الله فإنه يمنع منها سدًّا للذريعة ، فإذا لم يَعلم عنه شيئاًفإنه يُعطى منها مادام من مستحقيها .

ويحسن أن يخص الإنسان بالصدقة أهل الصلاح وأرباب المروءات والخير كما ورد فى الحديث عن أحمد : « أطعموا الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين » .

قال ابن تيمية : « من لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ، وذلك لأن ترك الصلاة إثم كبير لا يصح أن يُعان مقترفه حتى يحدث لله توبة » .

ويلحق بتارك الصلاة العابثون المستهترون الذين لا يتورعون عن منكر ، ولا ينتهون عن غى ، فهؤلاء لا يعطون من الصدقات إلاّ إذا كان العطاء يوجههم الوجهة الصالحة ، ويعينهم على صلاح أنفسهم بإيقاظ باعث الخير فيهم واستثارة عاطفة التدين .

فى إعطاء الزكاة للأقارب

إن إعطاء الزكاة للأقارب الفقراء ، تعتبر زكاة وصلة رحم وهى أفضل من إعطائها لغيرهم مادام هؤلاء الأقارب من الفقراء .

بيد أنه لا يجوز إعطاؤها للأصول أى الآباء والأمهات ، ولا الفروع أى الأبناء والحفدة ، وذلك أن النفقة على هؤلاء واجبة على المزكى . أما غير الأصول والفروع فإنه يجوز أن تؤدى الزكاة إليهم . .

فى إدارة البِرِّ والخيرات

فى وزارة الأوقاف إدارة تسمى إدارة البر والخير ، تقوم بتلقى طلبات المحتاجين وبحثها بحثاً دقيقاً بواسطة الاخصائيين الاجتماعيين والباحثين ، ثم تقرر صرف الإعانة لهم فى حدود الميزانية المرصودة لها . .

وكلما اتسعت ميزانية هذه الإدارة زادت قدرتها على تقديم الخيرات ، ومن الممكن للسائل تقديم الزكاة إلى هذه الإدارة والتوصية بصرفها على الفقراء والمحتاجين ،

ولا يمكن القول بانعدام وجود من يستحق الزكاة نظراً لتطور الحياة ، ذلك لأن تطور الحياة يوسع دائرة المطالب والاحتياجات ، ويوسع الفجوة بين طوائف الناس فيما يتصل بالغنى والفقير .

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) وسبيل الله مصرف واسع يحتاج باستمرار إلى الموارد ، وهو الآن أحوج ما يكون إلى ما يجب على الأفراد إخراجه كالزكاة ونحوها وما إلى ذلك .

فعلى السائل إخراج زكاته إلى ما اطمأن إليه من المصارف ، أو تقديمها إلى جهات الاختصاص التى تنوب عنه فى ذلك كإدارة البر والخيرات .

وعليه ألاّ يستجيب لمثل هذه الخواطر التى تحول بينه وبين أداء ما ينبغى من الفرائض ، ذلك لأن مثل هذا التعلل باعثه شيطانى مضر .

والمسلم الحقيقى لا يتعلل لترك الفرائض التى فرضها الله وعلم باستمرار الحاجة إليها على الدوام .

فى الوصىّ على أولاد قصر هل يُخرج الزكاة ؟

نعم يلزمه أن يُخرج زكاة مال الأولاد القصر الذين تولى أمورهم بطريق أموالهم ، لأن الزكاة حق الله سبحانه وتعالى . وحق الله يجب أداؤه وإلا فإن القانون الإسلامى يبيح للحاكم حينئذ أخذه بطريق الإكراه ولو بالسيف ، قال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » . رواه البخارى ومسلم .

وعدم أدائها قصداً يفسق به الولىّ فيعزل عن ولاية هؤلاء القصر ، لأنه قد ولى عليهم وعليه واجبان : واجب دفع الحرج عنهم ، بأداء ما وجب فى أموالهم ، وواجب تثمير أموالهم حسبما ينبغى فى ذلك المال الذى تحت يديه ، قال رسول الله ﷺ :

« من ولى يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . رواه الترمذى والدارقطنى .

فى من لم يخرج الزكاة فى عيد الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وجد لديه من المال ما يزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ، ويخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من ذكر وأنثى من المسلمين .

ويقول ابن عمر رضى الله عنهما فيما رواه البخارى ومسلم :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، ويجوز أن يخرجها الإنسان بمجرد الدخول فى شهر رمضان ، ويكون عنده شهر رمضان كله فرصة لإخراجها ، والوقت المستحب للإخراج هو يوم العيد ، فقد روى البيهقى والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال : « اغنوهم فى هذا اليوم » وفى رواية البيهقى : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم »

وصدقة الفطر حق الله سبحانه وتعالى : وهى كأى حق من حقوق الله لا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تستمر ديناً على من لم يؤدها ، ويكون فى تأخيرها إثم على من أخرها . . وعليه أن يعمل على أدائها .

وهى على كل حال دين فى ذمته يستمر حتى تؤدى ولو فى آخر العمر ، وإذا مات قبل أن يؤديها فعلى ورثته أن تخرجها من تركته قبل تقسيمها .

فعلى كل من لم يؤد زكاة الفطر من المسلمين أن يخرجها الآن فإنها مَطْهرةٌ للصائم من اللغو والرفث .

فى الأعياد والصدقة

إن أعيادنا الإسلامية أعياد مبادئ ، وهذه المبادئ تتركز كلها وتتبلور فى كلمة الإسلام ، والواقع أن هذه الكلمة هى التعبير الصادق عن هدف كل العبادات والتكاليف الإسلامية ، فالإسلام إنما هو إسلام الوجه لله ، أن يسلم الإنسان كيانه كله لله تعالى ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن معنى الإسلام فقال :

« أن يسلم لله قلبك ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك » .

ومن الحق أنه إذا أسلم القلب أسلمت الجوارح ، بل أسلم الكيان الإنسانى كله ، فكانت النفس وكان المال لله .

قال تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) .

إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وهى القلب وصلاح القلب إنما هو إسلامه ، أو هو أن يسلم لله نفسه ، فيكون : ربانيًّا .

وهل هناك عقبات أمام إسلام الوجه لله ؟

إن من العقبات التى تقف فى سبيل إسلام الوجه لله تعالى حب المادة ، وسيطرة المادة على البشر ، واستعباد المادة للإنسان .

ومن أجل ذلك كان من مظاهر الأعياد الرسمية ، وبتعبير أدق من مظاهر الأعياد التى نحتفل فيها بمن أسلم وجهه لله — عن طريق الصوم ، وعن طريق الحج ، إذا كان الصوم وكان الحج سبباً فى أن يصلح الإنسان ما بينه وبين الله .

من مظاهر هذه الأعياد الاستعلاء على المادة ببذلها وإنفاقها فى سبيل الله ، فصدقة الفطر استعلاء على المادة عام شامل ، إنه استعلاء على المادة حتى من هذا الذى لا يملك منها الكثير .

الأضحية التى يتصدق بالكثير منها إنما هى استعلاء على المادة وتضحية بها .

وهذا الاحتفال فى جميع أرجاء العالم الإسلامى بمن أصلحوا ما بينهم وما بين الله ينبغى أن يكون عاماً شاملا ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الفقراء والمساكين فى سعة ، ومن أجل ذلك يقول

رسول الله ﷺ : « اغنوهم فى هذا اليوم » . ويقول : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

وإذا كان رسول الله ﷺ قال ذلك بمناسبة عيد الفطر فهو سارٍ بالنسبة لعيد الأضحى أيضاً . ومن أجل كل ذلك ارتبطت الأعياد عندنا بالصدقة ، أو ارتبطت بالاستعلاء على المادة من أجل إسلام الوجه لله .

فى إذا حان وقت الزكاة وأنت تستعد بدفع أموالك ، وفجأة ضاع المال كله قبل أن تتمكن من دفع الزكاة فماذا تفعل ؟

إذا حال الحول على المال الذى تجب فيه الزكاة وجب إخراجها ، ولزم على صاحب المال المبادرة إلى ذلك .

فإن هلك المال فى هذه الحالة بدون تعد منه وهو يستعد للإخراج فلا شىء عليه وسقطت عنه الزكاة ، وإن هلك جزء من المال سقط نصيبه من الزكاة .

أما إذا ضاع المال بسبب تعد منه فإن الزكاة لا تسقط وتبقى ديناً فى ذمة المزكى يجب عليه أداؤها عند الميسرة .

فى حقوق المال غير الزكاة

وقد ذهب جماعة من التابعين إلى أن فى المال حقوقاً سوى الزكاة ، كالنخعى والشعبى ، وعطاء ، ومجاهد ، قال الشعبى بعد أن قيل له : هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم ، أما سمعت قوله عز وجل : (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

واستدلوا بقوله عز وجل : (ومما رزقناهم ينفقون) وبقوله تعالى : (وأنفقوا مما رزقناكم) وزعموا أن ذلك غير منسوخ بآية الزكاة ، بل هو داخل فى حق المسلم على المسلم ، ومعناه أنه يجب على الموسر إذا وجد محتاجاً أن يزيل حاجته ، فضلا عن مال الزكاة .

فى قيام الأبناء بالصدقة على روح آبائهم وأمهاتهم

إن قيام الأبناء بالصدقات – كالأغنام – والنقود . . إلخ .

على آبائهم وأمهاتهم وذلك فى ليلة وصباح التاسع من شهر ذى الحجة سنوياً والتزامهم ذلك جميعاً ذكوراً وإناثاً على السواء هذا العمل وتلك الصدقات ، وإذا كانت من أموال المتصدقين خاصة ولم يكن فيها حق لقاصر أو يتيم فهى من أعظم ما ينفع الميت ، وهى فى الوقت نفسه ثواب وأجر للذكور والإناث ، ثواب وأجر كامل لا نقص فيه ، كأنهم تصدقوا على أنفسهم .

فهذا العمل له أجران كاملان : أجر للميت ورحمة وصدقة يخفف عنه العذاب إن كان فى عذاب ، ويرفع قدره ، ويزيد فى نعيمه ، إذا لم يكن فى عذاب .

وأجر آخر للقائمين بهذه الصدقات ، حيث إنهم المتسببون فيها ، وهى من أطيب العادات التى تقرب الميت والحى من الله زلفى ، وتزيد البركة فى الصحة والمال ، وتدفع الكربات ، وتدفع الآفات ، وتخفف وتلطف من وقع القدر على الإنسان ، وهذا العمل له ثلاث جهات :

الأولى : أنه برٌّ بالوالدين .

والثانية : أنه صدقة .

والثالثة : صلة رحم .

وبر الوالدين كما يكون فى حياتهما يكون أيضاً بعد وفاتهما ، أما فى الحياة فهو الإحسان إليهما والإكرام لهما . . وأما بعد وفاتهما فبالزيارة لقبرهما ، وبالتصدق عليهما ، والدعاء لهما .

وأما أنها صدقة وصلة رحم :

فقد قال ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » .

وأما البركة فى المال وفى الصحة والتخفيف من دفع القدر : فقد قال ﷺ : « حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، ودافعوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع » .

وعلى هذا فتلك عادة من أطيب العادات ، وقربة من أعظم القربات ، تحددت بوقت أم لم تحدد ، على أن إخراجها فى ليلة ويوم عرفات إنما هو توفيق من الله سبحانه ، فإنه يوم مبارك يسن فيه الصوم على من ليس بعرفات ، وتسن فيه الصدقة وعمل الخير .

فى الصدقة فى سبيل الله

الصدقة فى سبيل الله فضلها كبير وثوابها عظيم عند الله سبحانه وتعالى ، ولقد حث عليها القرآن الكريم ورغب فيها ، وورد فى الحث عليها والترغيب فيها كثير من الأحاديث والآثار .

قال تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « المرء فى ظل صدقته يوم القيامة » .

ومن نوى أن يتصدق ثم حالت ظروف خارجة عن إرادته فحالت دون تنفيذ نيته فله ثواب هذه الصدقة .

أما من تصدق بأكثر من الصدقة التى نواها فله ثواب ما تصدق به لا ما نواه فقط ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول فى إطلاق وفى تعميم شمول : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) .

وقال جل شأنه : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره) ، والله يضاعف ثواب الخير ولا ينقص منه شيئاً ، وقد يثاب المرء برغم أنفه كما ورد فى الآثار .

فى ثواب الصدقة

الصدقة لها ثواب عظيم عند الله ، فلقد حث القرآن الكريم عليها ورغب فيها فقال تعالى : (يمحق الله الرِّبا ويربى الصدقات) وقال أيضاً : (إن المصدِّقين والمصدِّقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) .

وقال عليه السلام : « المرء فى ظل صدقته يوم القيامة » وقال : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ، وقال عليه السلام : « ما من عبد يتصدق بصدقة من كَسْبٍ طيب إلا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فَلُوَّه[1] حتى تبلغ التمرة مثل أُحد » إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة .

وإذا كان هذا ثواب الصدقة فللمتصدق أن يهب ثواب صدقته إلى الأموات ليرحمهم الله . .

فى أيهما أكثر ثواباً : من يتصدق بفضلات طعامه أو من يخصص طعاما يتصدق به دون أن يتذوقه

(يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا

---

(١) الفلو : المُهْر .

الخبيث منه تنفقون ، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد) .

يأمر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بالصدقة من طيبات أموالهم ، قال حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما : « أمرهم بالإنفاق ومن أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق بخبيثة المال ودنيئه ، وهو خبيثه ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » .

ويقول الإمام ابن كثير : ولهذا قال : (ولا تيمموا الخبيث) أى تقصدوا الخبيث (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) ، أى لو أعطيتموه ما أخذتموه ألا تتغاضوا فيه ، فالله غنى عنه منكم ، فلا تجعلوا لله ما تكرهونه ، والهدف الذى من أجله ذكرنا هذه الآية الكريمة أن كثرة الثواب فى الصدقة تابعة لطيب المتصدَّق به وجودته ، فإن كانت فضلات الطعام فى الأطهر الأجود والأنفس فثوابها أكبر ، على أن كثرة الثواب فى الصدقة متعلق بأمر آخر أيضاً هو صفاء نية المتصدق وإخلاصه وإرادته وجه الله سبحانه فى تصدقه .

والخلاصة أن كثرة الثواب إنما تكون على الطيب من الصدقة ، أى أن يكون المتصدق به طيباً فى النوع وطيباً من حيث نية المتصدق .

ويقول الله تعالى : (وماتفعلوا من خير فإن الله به عليم) .

ويقول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » فعلى قدر جودة المتصدَّق به وعلى قدر صفاء نية المتصدق يكون الثواب .

فى حكم من أسهم بماله فى بناء مسجد أو كنيسة

إن المساجد لها شأن كبير ، قال تعالى :

(إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

وعمارة المساجد كما تكون بالذهاب إليها والصلاة فيها والجلوس بها تكون ببنائها وتكون بإصلاحها .

ويقول صاحب الكشاف : (العمارة) تتناول رم ما سقط منها وقَمَّها – أى كنسها – وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر . . .

وروى الإمامان : البخارى ومسلم عن عثمان بن عفان – رضى الله عنهم أجمعين – أن رسول الله ﷺ قال :

« من بنى لله مسجداً يبتغى به وجه الله تعالى بنى الله له بيتاً فى الجنة » والمساهم بماله فى بناء

مسجد إذن إنما يسهم فى عمل شريف حث عليه القرآن وجعل صاحبه فى عداد المهتدين وحثت عليه السنة وجعلت صاحبه من أهل الجنة .

أما المساهمة فى بناء كنيسة فإن ذلك محرم على المسلم ، لأنه يعتبر نشراً لدين غير دينه ، والله سبحانه وتعالى يقول : (إن الدين عند الله الإسلام) . ويقول : (ومَن يَبتَغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه) فليس لمن يسهم فى بناء كنيسة من المسلمين أجر وإنما عليه وزر وإثم .

فى زكاة الزروع والخضر

قرر الفقهاء أن زكاة الزروع والخضر تخرج بعد قطعها ، وزكاة الحبوب بعد كيلها وتنقيتها ، وذلك ليعرف مقدار الخارج من الأرض فيعرف بذلك حق الزكاة ، قال تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ، قال : العلامة الألوسى فى تفسيره لهذه الآية « ليس الأداء وقت الحصاد والحب فى سنبله كما يفهم من الظاهر بل بعد التنقية والتصفية » .

فى الكفّارة

إن الكفّارة من الأمور التى حدد الله كيفيتها تحديداً دقيقاً لا لبس فيه ، والآيات التى تتحدث عن مختلف أنواع الكفارات لا تحتمل تأويلا ولا صرفاً لها من ظاهرها يقول الله تعالى فى كفّارة اليمين :

(لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتُّمُ الأيمانَ فكفّارته إطعامُ عشرة مساكين من أوسط ما تُطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

وفى هذه الآية يبين الله الكفارة محدداً أنواعها ، فخيره بين عدة أنواع ، فإذا لم يتيسر له نوع منها أجاز له سبحانه النوع الرابع وهو الصيام ، ثم قال سبحانه مشيراً إلى هذه الأنواع : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) . فلا يجوز لمسلم أن يتخطى هذا التحديد .

فى حجم الصدقة

يقول الله تعالى: (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) .

إن الذى يتصدق بقدر صغير أوكبير له ثوابه ، فإن تصدق بعشرة قروش وهو ينوى أن

يتصدق بقرش فلينظر إلى قلبه : هل فرح بذلك أو ندم عليه ؟ فإن كان قد فرح فله ثوابهما وإن كان قد ندم فليس له إلا ثواب ما قصد وهو القرش فقد يثاب المرء برغم أنفه ، قال تعالى : (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . ثم إنه يتفاوت الثواب فى القليل والكثير الذى ينفق بحسب درجة الإخلاص وبحسب العسر واليسر .

فى هل يجوز للمسلم أن يأكل من طعام يوزع صدقة على الموتى

يجوز للمسلم الذى ليس من آل البيت أن يأكل من طعام الصدقة إذا كان فقيراً محتاجاً ، وذلك أن الصدقات للفقراء والمحتاجين .

وقد حث الله سبحانه وتعالى الناس عليها ليشبعوا بها بطوناً ويزيلوا بها جوعاً ويرضوا بها أنفس الفقراء .

أما إذا لم يكن الإنسان فى حاجة إلى أكل مال الصدقة فيسن ألا يتناول منه شيئاً ، بل ينبغى له أن يتصدق هو حتى يدخل فى نطاق الذين يثيبهم الله سبحانه وتعالى ثواب المتصدقين .

والرسول ﷺ يقول :

« الصدقة تسد سبعين بابا من أبواب الشر » ويقول : « الصدقة تطفئ غضب الرب » . ويقول : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » . فعلى الأغنياء أن يتنافسوا فى الصدقة ، ومع ذلك فإنه إذا أكل من صدقة ليست بواجبة فلا حرمة عليه ، كما لو أكل من طعام يوزع صدقة على الموتى ، وثواب توزيع الصدقة يصل إلى الموتى ، سواء أكل منها الفقراء فقط أم شاركهم فى بعضها من ليسوا بمحتاجين . .

كسب شخص من اليانصيب خمسة وعشرين ألف جنيه وبنى بهذا المبلغ مسجداً ، واشترى بعض الحاجات بما بقى وأوقفها على المسجد ، فهل هذا جائز شرعاً ؟

إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً ، وهذا المال حرام . . وما ينبغى أن يكون الحرام طريقاً للوصول إلى الله ، والوصول إلى الله لا يكون إلا بما شرع الله

قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد) .

والخبيث المنهى عنه فى الآية كل ما حرم الله الانتفاع به لتحريم مصدره ، كمال الميسر واليانصيب ، ومال الاتجار بالخمر . والحشيش والأفيون ، والربا من أى طريق كان . .

والحاجات التى اشتريت بما بقى من ربح اليانصيب وأُوقفت على المسجد وقفها باطل ، ولا ينعقد شرعاً ، كبطلان إقامة المسجد بهذا المال الذى حرمه الله ، وحرم طريق الوصول إليه .

فى حكم من امتنع عن الزكاة

لقد امتنع عن أداء الزكاة قبائل من العرب فى عهد سيدنا أبى بكر رضى الله عنه فقاتلهم رضى الله عنه على أنهم من المرتدين ، أى على أنهم كفروا بعد إيمان .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، فيما رواه الإمام البخارى قال :

« لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه ، وكفر من كفر من العرب : فقال عمر رضى الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » ، فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عَناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر ، رضى الله عنه :

« فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر ، رضى الله عنه فعرفت أنه الحق » .

فمن امتنع عن الزكاة إنكاراً لها فهو كافر .

أما من امتنع عنها شحًّا بها فإنه داخل فى نطاق المسلم العاصى ، إنه داخل فى نطاق من يقول الله تعالى فيهم : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) .